ثم يوخذ منهم والثياب والاكسية يعطى
للفقراء ليلبسوها عند حاجتهم ثم يوخذ فانظر
كيف حافظوا على عموم العبارة المذكورة
وجعلوا ملاك الامر محض التعارف ولم
يفصلوا في ذلك بين منقول ومنقول
اذ قلت كيف يدخله محل النزاع اعني النقود
تحت اسم المنقول ولها اسم خاص به يمتاز
عن الاعيان المنقولة حتى يندرج تحت
عموم العبارة المذكورة قلت لا شك في انها
داخلة تحت لغة واختصاصها عرفا او شرعا
باسم خاص بها عند استعمالها في مقابلة
الاعيان لا ينافي دخولها تحته وقت
الاطلاق عرفا وشرعا كيف لا وقد صرح
بذلك صاحب المحيط حيث نقل عنه الامام
الاستروشني في فصوله بانه سئل عمن قال
وقفت عشرين دينارا على محمد كذا قال
لا يصح لانه وقف منقول ووقف المنقول
لا يصح الا فيما تعارفوا استحسانا فان قلت
هب ان الاسم تناولها لكن لا يمكن دخولها

تحت

تحت حكم الجواز لما فيهما من معنى ينافي لصدق
مفهوم الوقف عليهما ومانع من ترتب
احكامه اليهما اعني عدم امكان الانتفاع
بهما مع بقاء عينهما قلت نزل بقاء امثالها
منزلة بقاء اعيانهما وبذلك تم صدق
التعريف وترتب الاحكام عليهما واليه
اشار بقوله الدراهم تقرض للفقراء او تدفع
مضاربة ويصدق بها والزرع والحنطة
تقرض للفقراء لواحد منهم فقد جعل
بقاءها في ذمة المستقرض او بيد المضارب
بمنزلة بقاء العين فكانه يشير بصورة
الاقرار الى انتفاع الفقير بعين الوقف
وبصورة المضاربة الى انتفاعه بغلته
وتحقيقه انهم جعلوا القرض اعارة فاقا
موا رد المثل بذلك مقام رد عين الماخوذ
قال في كتاب المداينات من الذخيرة في
اثناء تحرير قول محمد رحمه الله لان رد المثل
قائم مقام رد العين حكما ولهذا جاز استقراض
الفضة ولو كان صرفا لكان صرفا بالنسيئة

Copyright © King Saud University